قرار وزاري
رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٣
الصادر في ١٩٨٣/٩/١٥

بتعديل جدول أمراض المهنة رقم (١)
المرافق لقانون التأمين الاجتماعى

وزير التأمينات،
بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى،
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٨ لسنة ٧٧ فى شأن شروط وأوضاع الفحص الطبى الدورى للعاملين المعرضين للاصابة باحد الأمراض المهنية،
وعلى اقتراح الهيئة العامة للتأمين الصحى،
وعلى اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/ ١٩٨٣/٩،
وعلى اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٩/١١،
وعلى المذكرة رئيس الادارة المركزية لشئون مكتبنا،

قـــرر:

مادة ١ ـ يستبدل بنص البندين ٢٠، ٢٤ من جدول أمراض المهنة رقم (١) الملحق بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه النصين الآتيين

المسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٠	أمراض الغبار الرئوي توموكو نيوزس) التي تنشأ عن: ١-غبار السليكا (سليكوزس) ٢-غبارالاسبستوس (اسبوتوزس) ٣-غبار القطن وغبار الكتان	أى عمل يستدعىالتعرض لغبارحديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥% كالعمل فى المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو صحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسبستوس وغبار

	القطن (بسينوزس) ٤-غبار بودرة التلك (تلكوزس)	وغبار الكتان وبودرة التلك لدرجة ينشأ عنها هذا التعرض.
٢٤	أمراض الحميات المعدية	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات والخالطة بحكم العمل لحالات الأمراض المعدية، والعمل في المعامل أو مراكز الأبحاث المختصة بهذه النوعية من الأمراض.

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والدولة لشئون الاجتماعية

قرار وزارى
رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤
بشأن
تحديد قواعد حساب مبالغ الادخار والمدة التى تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأة

وزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية،
بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ بنظام الادخار للعاملين،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ بنظام الادخار للعاملين،
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بنظام الادخار للعاملين،
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى،
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وبزيادة المعاشات،
وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٤/٤/١.

قـــرر:

مادة ١ــ تحسب مستحقات المؤمن عليهم فى نظام الادخار وفقا للجدول رقم (١) المرفق وبمراعاة الأسس الآتية: ــ
١ ــــ المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها اشتراكات الادخار خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه فى نظام الادخار أو خلال مدة إشتراكه فى هذا النظام إن قلت عن ذلك
ويراعى فى حساب هذا المتوسط أحكام البنود ١،٢،٣ من الفقرة الرابعة من المادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه.
٢ - مدة الاشتراك فى نظام الادخار.
وفى حساب هذه المدة يجبر كسر الشهر شهرا.

مادة ٢ - يقصد بمدة الاشتراك فى نظام الادخار مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين إعتبارا من تاريخ انتفاعه بالقانون رقم ٤٢

لسنة ٦٥ أو بالقانون رقم ٢١ لسنة ٦٧ أو بالقانون رقم ١٣ لسنة ٧٥ المشار اليها بحسب الأحوال حتى تاريخ انتهاء مدة خدمة المؤمن عليه أو حتى ٨٤/٣/٣١ أى التاريخين أسبق وذلك فيما عدا المدد الآتية:

(أ) مدد الاجازات والاعارات التى لم يؤد المؤمن عليه عنها اشتراكا.

(ب) المدد الاعتبارية والاضافية والافتراضية ومدد الضمائم.

(ج) المدد التى لم يستحق المؤمن عليه عنها أجرا اذا جاوزت كل منها شهرا، ولا يدخل فى هذه المدد التجنيد الالزامى والمدد التى استحق عنها المؤمن عليه تعويضا عن الاجر وأدى عنها الاشتراك فى نظام الادخار.

(د) المدد التى صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته فى نظام الادخار وفقا للمادة (٢) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه.

(هـ) المدد التى صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته فى نظام الادخار لانتهاء خدمته.

مادة ٣ ــ إذا كان المؤمن عليه من العاملين فى الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو بجهات حددت أجور العاملين فيها وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية وافقت الهيئة المختصة على قواعد تحديدها وكان ممن يتقاضون أجورهم بالمدة بالانتاج أو بالعمولة أو بالوهبة أو البدل فيحسب المبلغ المدخر على أساس مدة الاشتراك عن كل عنصر من هذه العناصر قائما بذاته.

مادة ٤ ــ إذا كان للمؤمن عليه أكثر من مدة إشتراك فى نظام الادخار ولم يكن قد صرف مستحقاته عنها فتحسب المبالغ المدخرة على أساس انها مدة متصلة أو منفصلة أيهما أصلح له.

مادة ٥ ــ إذا كان المؤمن عليه من ذوي الأجور الثابتة فيزاد المبلغ المدخر المحسوب وفقا للأسس المتقدمة بنسبة تقدر طبقا للجدول رقم (٢) المرفق.

مادة ٦ ـ تحسب للمؤمن عليه بالمبالغ المدخرة المحسوبة وفقا لما سبق مدة ضمن مدة اشتراكه المستحق عنها المكافأة، وتقدر هذه المدة وفقا للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وبمراعاة الأسس الآتية:

١- سن المؤمن عليه فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه.

٢- أجر المؤمن عليه الأساسى فى التاريخ المشار اليه وإذا كان المؤمن عليه غير موجود بالخدمة فى هذا التاريخ فتحسب المدة على أساس أجره فى تاريخ التحاقه بالخدمة، وإذا لم يلتحق المؤمن عليه بالخدمة حتى تاريخ استحقاق صرف مستحقاته التأمينية فتحسب المدة على أساس الأجر الأخير الذي سددت على أساسه اشتراكات الادخار.

مادة ٧ ــ استثناء من حكم المادة (٢) تدخل المدد المنصوص عليها فى البند (د) ضمن مدة الاشتراك فى نظام الادخار المطلوبة لاستحقاق الحد الادنى للمكافأة، ويخصم من قيمة مبلغ المكافأة المستحق للمؤمن عليه الفرق بين مبلغ الأدخار المستحق له والمبلغ الذي كان سيستحق له بإفتراض عدم صرفه مستحقاته فى المبالغ المدخرة محسوبا وفقا للجدول رقم (١) المرفق.

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية [١]، ويعمل به إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والدولة للشئون الاجتماعية
(دكتورة / آمال عثمان)

---

(١) نشر بالعدد رقم ١٢٤ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٤/٥/٢٧.

جدول رقم (١)
بتحديد المبالغ المستحقة وفقا لنظام الادخار

مدة الأشتراك بالسنوات	المعامل الذي يضرب فى المتوسط الشهرى للأجور	مدة الأشتراك بالسنوات	المعامل الذي يضرب فى المتوسط الشهرى للأجور
١	٠,١٨	٢١	٣,٨١
٢	٠,٣٦	٢٢	٤,٠١
٣	٠,٥٤	٢٣	٤,٢٢
٤	٠,٧٢	٢٤	٤,٤٣
٥	٠,٩٠	٢٥	٤,٦٤
٦	١,٠٨	٢٦	٤,٨٦
٧	١,٢٦	٢٧	٥,٠٨
٨	١,٤٤	٢٨	٥,٣٠
٩	١,٦٢	٢٩	٥,٥٢
١٠	١,٨٠	٣٠	٥,٧٤
١١	١,٩٨	٣١	٥,٩٨
١٢	٢,٢٦	٣٢	٦,٢٢
١٣	٢,٣٤	٣٣	٦,٤٧
١٤	٢,٥٢	٣٤	٦,٧٢
١٥	٢,٧٠	٣٥	٦,٩٨
١٦	٢,٨٨	٣٦	٧,٢٤
١٧	٣,٠٦	٣٧	٧,٥١
١٨	٣,٢٤	٣٨	٧,٨٠
١٩	٣,٤٢	٣٩	٨,٠٩
٢٠	٣,٦١	٤٠	٨,٣٨

ملحوظة:
فى حالة مدد الادخار التى تتضمن سنوات كاملة وأشهر تتبع طريقة النسبة والتناسب.

جدول رقم (٢)
بتحديد نسة الزيادة فى المبالغ المستحقة طبقا للجدول رقم (١) فى حالة المرتبات الثابتة

مدة الاشتراك فى نظام الادخـــار بالسنوات التى يظل فيها المرتب ثابتا حتى نهاية الخدمـة أو حتى ١٩٨٤/٣/٣١ بحسب الأحـــوال	النسبة المئوية للزيادة فى المبالغ المســتحقة
٢	٢,٣
٣	٤,٦
٤	٧,٠
٥	٩,٤
٦	١١,٩
٧	١٤,٦
٨	١٧,٣
٩	٢٠,٥
١٠	٢٢,٩
١١	٢٥,٨
١٢	٢٨,٩
١٣	٣٢,٠
١٤	٣٥,٢
١٥	٣٨,٦
١٦	٤٢,٠
١٧	٤٥,٥
١٨	٤٩,٢
١٩	٥٣,٠
٢٠	٥٦,٩

ملحوظة:
فـى حالـة المـدد التـى تتضـمن سـنوات كاملـة وأشـهر تتبـع طريقـة النسبة والتناسب.

قرار وزارى
رقم ٤١ لسنة ١٩٨٤
بالأحكام الخاصة بدور الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات

وزيرة التأمينات،
بعد الإطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى،
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة،
وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم،
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج،
وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٤/٥/٩،

قـــرر

مادة ١ ــ تتحدد الأحكام الخاصة بدور الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات التى تنشئها كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتتولى ادارتها بنفسها طبقا للأحكام المرافقة لهذا القرار.

مادة ٢ ـ تسري اللوائح الادارية والمالية للهيئة المختصة فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار وبما لا يتعارض مع أحكامة.

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره (١).

صدر فى ١٩٨٤/٥/٩

وزيرة التأمينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية
(دكتورة / آمال عثمان)

---

(١) نشر بالعدد رقم ١٤٤ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٤/٦/٢٠

تحديد المنتفعين
وقواعد القبول فى الدار

مادة ١ـ يتحدد المنتفعون بدور الرعاية الاجتماعية التى تنشئها كل من هيئتى التأمين الاجتماعى بأصحاب المعاشات المنتفعين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه سواء كانوا ممن استحقوا معاشا وفقا لأحكام هذا القانون أو كانوا ممن استحقوا معاشاتهم وفقا للقوانين التى حل محلها هذا القانون.

مادة ٢ـ يشترط لقبول صاحب المعاش بالدار أن يكون قادر على خدمة نفسه وان تكون قيمة المعاش **مناسبة لقيمة اشتراك العضو.**

مادة ٣ ـ تكون أولوية القبول فى الدار لمستحق المعاش لبلوغه سن الستين أو سن التقاعد بحسب الأحوال.
وتكون الأولوية من بين هذه الفئة لصاحب المعاش الذى لا عائلة له، وتعتبر العائلة غير موجودة فى حالة عدم وجود زوجة، أو وجود زوجة فى حالة صحية لا تستطيع بها القيام بخدمة نفسها وزوجها ويثبت ذلك بشهادة ادارية.

مادة ٤ ـ يجوز لمجلس ادارة الدار قبول أصحاب المعاشات المتفعين بنظم التأمين الاجتماعى والتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليها وذلك فى حالة وجود أماكن خالية بالدار وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين (٢، ٣).

إدارة الدار

مادة ٥ـ يدير الدار مجلس أدارة يشكل على النحو الآتى:
مدير عام المنطقة التأمينية بالهيئة المختصة..... رئيسا
مدير الدار ..... عضوا
مدير ادارة الحسابات المركزية بالهيئة المختصة.. عضوا
مدير ادارة الرعاية الاجتماعية بالهيئة المختصة.. عضوا

عضوين من المنتفعين بالدار يصدر بتعيينهما قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة المختصة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد..... عضوا

ويجوز لمجلس الادارة الاستعانة بمن يراه من العاملين بالحكم المحلى ووزارة الشئون الاجتماعية وذلك بموافقة رئيس ادارة الهيئة المختصة.

وفى حالة غياب رئيس مجلس ادارة الدار يحدد رئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة من يحل محله.

ويكون للمجلس سكرتير يتولى تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للاعضاء ويتولى سكرتارية الاجتماع، واعداد محاضره وقراراته وتسجيلها فى سجلات خاصة وعرضها على مجلس الادارة فى الاجتماع التالى للتصديق عليها، وحفظ جميع الأوراق الخاصة بمجلس الادارة.

مادة ٦ ــ يتولى مجلس الادارة الدار ويمارس على الأخص الاختصاصات التالية:

١ ـ اقتراح الجهاز الوظيفى المسول عن الخدمات بالدار وذلك بمراعاة حكم المادة (١٢).

٢ ـ وضع قواعد إدارة شئون الدار الادارية والفنية التى يراها لازمة لحسن سير العمل بالدار.

٣ ـ تأديب العاملين المؤقتين واقتراح فصلهم.

٤ ــ تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية.

٥ ــ إعداد الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة الجديدة والتقرير السنوى متضمنا بيانا عن نشاط الدار وحالتها المالية واعداد الخطة السنوية المقبلة.

٦ ـ مناقشة ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ومفتشى الهيئة المختصة واعداد الرد عليها خلال شهر من تاريخ ابلاغها اليه على الأكثر والعمل على تلافيها.

٧ ــ فحص المشاكل التى تعترض ادارة العمل بالدار وابداء المقترحات اللازمة لحلها.

٨ ـ البت فى طلبات الالتحاق بالدار.

٩ ــ التجاوز عن أسبقية التقدم بالطلبات من الحالات التى يرى انها أشد حاجة للاقامة.

١٠ـ وضع قائمة الأغذية على أن يقرها طبيب الدار.

١١- تحديد مواعيد تناول الوجبات الغذائيه.

١٢ـ البت فيما يقدم اليه من النزلاء من شكاوى وذلك مع عدم الاخلال بحكم البند (٩) من المادة (٧).

١٣ـ الاشراف على سير العمل بالدار وتوجيه العاملين بها

١٤ ـ دراسة المشروعات الجديدة والأعمال المقترحة للدار
١٥ ـ تنسيق العلاقة بين الدار والجهات المختلفة للخدمات بالهيئة
ويجوز للمجلس تشكيل لجنة من أعضائه لدراسة الطلبات المقدمة للالتحاق بالدار والبت فيها بالقبول أو عدم القبول طبقا للنظام الموضح بهذا القرار على أن تعرض فى أول جلسة تالية لمجلس الادارة.

مادة ٧ ـ يختص مدير الدار بما يلي:

١ ـ يمثل الدار فى جميع صلاتها بالغير.
٢ ـ يكون مدير الدار مسئولا عن جميع أعمال الدار الحسابية والادارية والكتابية كما يقوم بالاشراف على جميع العاملين بالدار سواء كانوا منتدبين أو معينين وبتوزيع العمل عليهم، ويراعى فى توزيع العمل خبرة كل منهم وكفايته وأن يوفر لكل منهم امكانية الحصول على الخبرة فى جميع فروع العمل بالدار بقدر ما تسمح به حالة العمل ومقتضاياته وله حق اقتراح توقيع الجزاء عليهم.
٣ ـ يصدر التعليمات اللازمة لتنظيم العمل بالدار وفقا لمقتضيات العمل وعلى ضوء قرارات مجلس ادارة الدار وعليه أن يشرف بنفسه على تنفيذ النشاط الاجتماعى والثقافى والصحى اليومى للمقيمين بالدار.
٤ ـ يشرف بنفسة على توفير الأغذية واعدادها ونظافة الدار وعليه اتخاذ الاجراءات الصحية اللازمة فى هذا الخصوص
٥ ـ ترشيح العاملين المنتدبين والعمال المؤقتين واللازمين للعمل.
٦ ـ اعتماد محاضر الجرد السنوى.
٧ ـ الصرف من السلفة المستديمة حسب حاجة وظروف العمل.
٨ ـ دراسة السياسة الموضوعة للنشاط الاجتماعى والترفيهى والاقتراحات الجديدة وكذا مشروع الموازنة قبل تقديمها لمجلس الادارة.
٩ ـ النظر فى شكاوى نزلاء الدار والبت فيها.

مادة ٨ ـ يتولى رئيس مجلس ادارة الدار الاختصاصات التالية:

١ ـ اقرار جدول أعمال جلسات مجلس الادارة ومراقبة تنفيذ قراراته.
٢ ـ التوقيع على جميع العقود والاتفاقات التى يوافق مجلس الادارة على ابرامها بالاشتراك مع مدير الدار.
٣ ـ التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية مع مدير الدار ويكون له حق التوقيع الأول.
٤ ـ البت فى المسائل العاجلة التى لا يكون تأجيلها الى اجتماع مجلس الادارة ويكون له جميع اختصاصات المجلس على أن تعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها على المجلس فى أول إجتماع له.

مادة ٩ ـ يعقد مجلس الادارة مرة كل شهر على الأقل ويكون انعقاد المجلس صحيحا فى حالة حضور أكثر من نصف الأعضاء.

ويبدى كل عضو من أعضاء مجلس الادارة رأيه فيما يعرض من مسائل وإذا امتنع عن ابداء الرأى يبين أسباب امتناعه وتثبت فى المحضر وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يؤخذ بالرأي الذي يؤيده الرئيس.

مادة ١٠ ــ لا تعتبر قرارات مجلس الادارة نهائية الا بعد اعتمادها من رئيس مجلس أدارة الهيئة المختصة.

مادة ١١ ـ تشكل لجنة من مدير الدار أو من ينيبه وأمين المخزن طباخ وأحد النزلاء لاستلام الأغذية طبقا للشروط الصحية وتقرير صلاحيتها ووزنها والاشراف على حسن تجهيز الطعام ويتولى المشرف أو الاخصائى مسئولية الاشراف على الطعام وتوزيعه على النزلاء فى المواعيد المقررة للعدد الفعلى الثابت فى السجلات.

مادة ١٢ ـ يجب ألا يقل الجهاز الوظيفى المسئول عن الخدمات فى الدارعن المستوى التالى:

١- مدير حاصل على مؤهل عال ويفضل أن يكون له خبرة فى المجال الاجتماعى مدة لا تقل عن عشر سنوات.
٢- أخصائى اجتماعى واحد أو أكثر كل أو بعض الوقت بحسب عدد النزلاء.
٣- أخصائى نفسي كل أو بعض الوقت.
٤- مشرفون اجتماعيون كل أو بعض الوقت.
٥- طبيب كل أو بعض الوقت حسب احتياجات الدار تعاونه حكيمة أو ممرضة لتنفيذ تعليماته وذلك فى حالة عدم تعاقد الدار مع هيئة التأمين الصحى.
٦- سكرتير للدار أو أكثر حسب حاجة العمل.
٧- أمين مخزن.
٨- طباخ ومساعد طباخ ممن يحملون الشهادات الصحية
٩- غسالات. ١٠- عمال نظافة. ١١- بواب. ١٢- جناينى.

مادة ١٣ ــ يحدد مجلس ادارة الهيئة المختصة قيمة اشتراك المنتفع ويجوز اعادة النظر فى قيمة الاشتراكات طبقا لمستويات الأسعار السائدة.

مادة ١٤ ـ تقيد طلبات الالتحاق بالدار فى سجلات خاصة تعد لهذا الغرض، ويتعين أن تتضمن البيانات الآتية:

١- تاريخ ورود الطلب.

٢- رقم مسلسل لقيد الطلب وتاريخ القيد.
٣- أسم صاحب المعاش والجهة المستحق منها المعاش ورقم ربط المعاش وعنوانه.
٤- قيمة المعاش المستحق.

مادة ١٥ ـ فى حالة قبول المنتفع عليه أن يتقدم بالمستندات الآتية:
١- إستمارة الالتحاق بالدار نظير رسم قدره عشرون قرشا تعتبر من ايرادات الدار.
٢- صورة طبق الأصل من البطاقة الشخصية أو العائلية للمنتفع وصورة من اخطار ربط المعاش.
٣- عدد اثنين صورة فوتوغرافية.
٤- اقرار من المنتفع بتسديد قيمة الاشتراك فى المواعيد التى تحددها الدار.
٥- تقرير طبى عن حالة المنتفع الصحية مشفوعا برأى الطبيب المشرف على الدار.

مادة ١٦ ـ يخضع النزلاء للنظام الداخلى للدار، وعلى الاخص ما يأتى:
١- لا يسمح للنزيل بالدخول فى الأماكن المخصصة للعمال أو أماكن الطهو إلا إذا كان مكلفا بناء على طلبه بالمساعدة فى العمل.
٢- إذا تسبب النزيل فى فقد أو تلف أو كسر أدوات الدار يلتزم بدفع قيمتها أو تكاليف إصلاحها.
٣- لا يسمح بتناول المشروبات الروحية بأنواعها المختلفة وكذلك المواد والأشياء المحظور تعاطيها قانونا داخل الدار.
٤- النزيل مسئول عما يقع منه من مخالفات تقع تحت طائلة القانون أثناء اقامته ويتحمل كافة الأضرار التى تلحق بالدار نتيجة لهذه المخالفات.

مادة ١٧ ــ يسمح للنزلاء باستقبال الزوار طبقا للنظام الذي تضعه الدار لهذا الغرض.
وللنزيل الحق فى الخروج والمبيت خارج الدار فى أى وقت شاء بشرط أخطار الدار قبل خروجه على أن يحدد الجهة التى سيقصدها والوقت الذي سيقضيه فى الخارج واسم وعنوان الشخص الذي يتواجد عنده.

مواصفات الرعاية الاجتماعية وتحديد مستويات الخدمة

مادة ١٨ ـ تهدف دار الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات الى توفير الخدمات الآتية للنزلاء:

١- ايجاد مكان مريح لاقامة المسنين يتلائم مع أعمار النزلاء وحالتهم الصحية.

٢- توفير برامج الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للنزلاء

٣- شغل أوقات المسنين فيما يعود عليهم بالنفع، والاستفادة من خبراتهم وطاقتهم ومهارتهم فى أعمال مثمرة، واشعار المسن أنه ما زال مطلوبا ومرغوبا كعضو نافع فى المجتمع.

٤- تنظيم افادة المسنين المقيمين مع أسرهم - خارج الدار من بعض خدمات الدار.

مادة ١٩ ــ تشمل الخدمات التى تقدم للنزلاء بالدار المجالات الآتية:

أولا ـ الرعاية الطبية:

١- تتعاقد الدار مع الهيئة العامة للتأمين الصحى لتوفير الرعاية الطبية للنزلاء، أو توفر لهم نظاما بديلا، ويتحمل العضو تكاليف هذه الرعاية.

٢- توفر الدار امكانيات الاسعافات الأولية.

٣- تحال الحالات التى يتعذر علاجها محليا الى المستشفيات العامة والخاصة حسب الأحوال.

٤- تعد صحيفة أو بطاقة صحية لكل نزيل تبين التطورات الصحية التى تطرأ عليه طوال فترة اقامته بالدار.

٥- تقدم الدار ثلاث وجبات يوميا وتحدد قائمتها بمعرفة مجلس ادارة الدار على ضوء قائمة الأغذية الموضوعة بمعرفة معهد التغذية لفئة كبار السن ويراعى فيها توافر العناصر الغذائية الصالحة والملائمة لصحة المقيمين وسنهم.

٦- يحدد مجلس ادارة الدار مواعيد تناول الوجبات الغذائية.

ثانيا ـ الرعاية الاجتماعية:

١- تعمل الدار على توفير غرفة مستقلة لكل نزيل كلما كان ذلك ممكنا لكفالة المحافظة على الحرية الشخصية لكل نزيل على أن يلحق بها دورة مياه مستقلة اذا أمكن ذلك.

٢- تكون غرف النزلاء مزودة بالأثاث اللازم المريح والأدوات المعيشية الضرورية.

٣- تعمل الدار على توثيق الصلة بينها وبين أسرة النزيل عن طريق تبادل الزيارات ودعوة الأسر لحضور الحفلات الترفيهية فى المناسبات المختلفة التى تعدها الدار لنزلائها.

٤- تعمل الدار على اشتراك النزلاء فى تخطيط البرامج واعدادها والاشتراك فى تنفيذها تحت أشراف الاخصائيين الاجتماعيين كلما أمكن ذلك مع أشتراكهم فى الاشراف على الدار ومرافقها ونظافتها واقتراح أى برامج أو نظم من شأنها تحسين مستوى البرامج المقدمة وذلك على ضوء أمكانيات الدار.

٥- يعد لكل دار برنامج يومى يبدأ من الاستيقاظ صباحا وينتهي بالنوم مساء متضمنا مختلف الأنشطة.

ثالثا ـ البرامج الثقافية والدينية:

تحلق بالدار مكتبة لتضم العديد من الكتب العلمية والثقافية والدينية والقصص المناسبة وكذلك الصحف اليومية والمجلات الاسبوعية.

٢- تتولى الدار عقد الندوات الدينية للنزلاء مع تخصيص مكان مناسب لأداء شعائر الصلاة

٣- تزود الدار بقاعات للاستقبال والجلوس كما تقدم لنزلائها من آن لآخر العروض السينمائية.

٤- تعقد الدار ندوات اجتماعية وثقافية باستضافة المتخصصين فى هذه المجالات والاستعانة بالنزلاء.

٥- يتم الاحتفال فى الدار بالمناسبات الدينية والقومية والأعياد ويدعى اليها أهالى النزلاء.

رابعا ـ البرامج الترفيهية وشغل أوقات الفراغ:

١- يجب أن تحتوي الدار على نادى اجتماعى لشغل أوقات الفراغ يضم ألعاب داخلية خفيفة تتلائم مع المستوى الثقافى للنزلاء وأعمارهم.

٢- يجب أن يوجد فى الدار أجهزة راديو وتليفزيون وتسجيل.

٣- تتولى الـــدار الاهتمـــام بالرياضـة كوسـيلة للترفيـه والعـلاج وكـذلك الاهتمـام بـالرحلات واتاحـة الفرصـة لقضـاء الصـيف علـى أحـد الشواطئ.

٤- تستخدم الـدار الموسـيقى للترفيـه والعـلاج سـواء عـن طريـق استخدام مواهب النزلاء أو عن طريق اقامة الحفلات الموسيقية لهم.

٥- تقديم الدار حفلات سمر فى المناسبات الاجتماعيـة والقوميـة والدينية يشترك النزلاء فى إعدادها والقيام بأدوار فيها.

٦- يلحق بكل دار كافيتريا لتناول المشروبات والمأكولات الخفيفة

خامسا ـ العلاج بالعمل عن طريق برامج الهوايات:

١- تعمل الدار على تنمية الهوايات بين النزلاء فى مختلف النواحي مثل الموسيقى - الرسم - النحت - الزراعة - الاشغال اليدويـة - تربيـة الدواجن وغيرها، وذلك تحت إشراف الفنيين مع تطوير هذه الهوايات الى أعمال منتجة.

٢- تشرف الدار على تدريب وتأهيل القادرين من النزلاء حسب رغباتهم على بعض الحرف واستغلال ذلك كنوع من العلاج على أن تحاول الدار الحاق من له كفاءة منهم - بناء على طلبه - بأعمال انتاجية داخل الدار وخارجها.

مادة ٢٠ ـ يفتح لكل حالة من النزلاء بالدار الملفات الآتية:

١- ملف أدارى يتضمن جميع المستندات والوثائق التى تصحب الحالة كذا كافة الأوراق الأخرى التى تخص المسن.

٢- ملف اجتماعى ويتضمن الأوراق الآتية:

- صحيفة الاستقبال وتتضمـــن البيانات الأوليـــة الضرورية التى تسجل عند قبول النزيل بالدار.

- إستمارة التتبع.

- الصحيفة الصحية.

- الصحيفة النفسية.

- كارت العيادة.

ويحفظ هذا الملف بالدار ويكون عهدة الاخصائى.

الشئون الادارية والمالية والمخازن والمشتريات

مادة ٢١ ــ تمسك الدار السجلات الآتية لكفالة ضبط وانتظام خدماتها للنزلاء:

أولا ـ بالنسبة لسجلات الأعمال الادارية:

١- سجل عام الدار: ويدون به جميع الحالات الواردة ويوضح بالسجل جميع البيانات الاجتماعية عن النزيل.

٢- سجل العيادة الطبية: ويدون به الكشف الدورى والكشف الخاص وأنواع العلاجات والفحوص الطبية التى تجرى للنزلاء بالدار والتى يمكن من خلالها اعداد الاحصاءات اللازمة عنهم.

٣- سجل للهوايات والنشاطات الاجتماعية.

٤- سجل زيارات الأسر للنزلاء.

ثانيا ـ بالنسبة لسجلات الأعمال المالية:

١- سجل قيد الايرادات والمصروفات.

٢- سجل حساب البنك.

٣- سجل للسلفة المؤقتة.

٤- سجل يومية للخزانة.

٥- سجل للحسابات الدائنة والمدينة.

ثالثا ـ بالنسبة لسجلات الأعمال المخزنية:

١- سجل لقيد الوارد والمنصرف.

٢- دفتر أذن اضافة.

٣- دفتر اذن صرف.

٤- سجل العهدة الشخصية.

٥- سجل صرف أغذية يومى.

يجوز بقرار من رئيس الهيئة المختصة امساك سجلات أخرى فرعية طبقا لحاجة العمل.

رابعا ـ بالنسبة للاعمال الأدارية:

موظف الحسابات مسئول عن امساك السجلات الحسابية واستخراج شيكات الصرف وأوامر الصرف للخزينة كما أن أمين الخزينة مسئول عن صرف أوامر الصرف وتحصيل الايرادات بموجب ايصالات وتوريد ما يزيد عن الحد الأقصى للبنك المنصوص عليه بالمادة (٢١).

مادة ٢٢ ـ تتكون موارد الدار من:
١- المبالغ التى تخصصها الخزانة العامة سنويا.
٢- ما يخصصه مجلس ادارة الهيئة المختصة من مبالغ.
٣- التبراعات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة الهيئة المختصة.
٤- صافي ايراد الحفلات والمعارض والمهرجانات واليانصيب التى تقام لصالح الدار.
٥- الاشتراكات التى يؤديها المنتفعون بالدار.
وتودع أموال الدار باسمها لدى مصرف أو صندوق للتوفير ولا يجوز للدار أن تحتفظ برصيد نقدي يزيد عن مصروفات سبعة أيام أو خمسمائة جنيه أيهما أقل.

مادة ٢٣ ــ أموال الدار مخصصه للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها فى غير ذلك.
وإذا قلت موارد الدار عن مصروفاتها التزمت الهيئة العامة المختصة بأداء الفرق من ميزانياتها.
تبدأ السنة المالية للدار مع السنة المالية للهيئة المختصة وتنتهي بانتهائها.

مادة ٢٤ ــ تقوم الهيئة العامة المختصة بصرف سلفة مؤقتة يحدد مقدارها رئيس مجلس إدارة الهيئة وذلك عند بدء تشغيل الدار وتودع بحساب الدار بالبنك المختص لمواجهة كافة أنواع الصرف وتستمر الهيئة فى تمويل الدار كلما تكشف عجزا فى مصروفاتها حتى نهاية كل سنة مالية حيث تتم المحاسبة النهائية وتسوية ما يكون قد تم صرفه خصما على حساب الهيئة.

مادة ٢٥ ــ توافى الهيئة المختصة فى موعد غايته اليوم الخامس من كل شهر بحساب تفصيلى عن الايرادات والمصروفات الخاصة بالشهر السابق معدا بمعرفة أمين الخزينة ومعتمد من رئيس حسابات المنطقة التأمينية ومدير الدار.

مادة ٢٦ ــ يكون شراء المواد الغذائية الجافة وكذا أدوات النظافة عن طريق القطاع العام، وفى حالة عدم توافرها بهذا القطاع فيجوز شرائها من القطاع الخاص، وبالنسبة للأغذية الطازجة يمكن التعاقد مع متعهد الأغذية.

ويجوز شراء الأصناف المستهلكة والتى تشترى للاستعمال المباشر ولا يزيد ثمنها عن الخمسين جنيها بموافقة "" مدير الدار "" عن طريق الأمر المباشر ودون أن تفحصها لجنة وذلك بعد التحقق بمعرفة مدير أو من ينيبه من أنها مطابقة من حيث النوع والثمن للغرض المطلوب من أجله، ويكتفى فى هذه الحالات بتحرير اقرار وشهادة مصدق عليها من أمين المخزن بما يفيد ورود الصنف واستعماله مباشرة دون أن يضاف الى عهدة المخزن.

تفحص الأغذية التى تورد للدار بمعرفة اللجنة المشار اليها بالمادة (١١)

ويخصص مدير الحسابات دفتر لقيد جميع الأصناف الواردة بالمخزن والمصروفة منه أولا بأول وذلك بالنسبه للأصناف الموردة مباشرة من المتعهدين وكذا الأصناف المصرح بشرائها محليا.

مادة ٢٧ ـ وتضع الهيئة المختصة دليلا للعمل بالمخزن يبين قيمة الدورة المستندية لكل مستند والمرفقات الخاصة لكل مستند بالنسبة لعملية الاستلام وعمليات الصرف والارتجاع، كما يتضمن الدليل الطرق الفنية الواجب اتباعها نحو كيفية حفظ الأصناف وطرق وقايتها من عوامل التلف والحريق وكيفية إعدام الأصناف التالفة.

مادة ٢٨ ـ يتم جرد كافة موجودات الدار جردا فعليا شاملا مرة كل عام فى نهاية السنة المالية وتتولى لجنة الجرد التى تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة مطابقة الجرد الفعلى بالدفاتر والسجلات المخزنية ثم تعتمد نتيجة الجرد من مدير الدار ويخطر رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بنتيجة الجرد.

ولرئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة اجراء جرد مفاجئ.

مادة ٢٩ ـ لرئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة تكليف من يراه للتفتيش على الدار بصورة دورية على أن يكون التفتيش مفاجئا وللمفتش حق الاقامة بالدار طوال مدة تفتيشه اذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة ٣٠ ـ يتناول التفتيش المسائل الآتية:

١- مدى التزام مجلس ادارة الدار بتنفيذ أحكام هذا القرار.

٢- مدى التزام مدير الدار بتنفيذ النشاط الاجتماعى والثقافى والصحى اليومى.

٣- الاطلاع على دفاتر الدار وسجلاتها ومستنداتها ويكون لمن يكلف بالتفتيش حق طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله حق جرد الخزينة وحسابات العهد.

٤- فحص شكاوى المقيمين بالدار.
٥- مراقبة حفظ الأغذية الجافة ومدى التزام الدار بمراعاة النواحى الصحية فى أعداد وتقديم الأغذية للمقيمين.

ويعرض المفتش على رئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة تقريرا يتضمن مايلى:

(أ) تاريخ الانتقال للتفتيش عليها بالدار.
(ب) الأعمال التى قام بالتفتيش عليها بالدار.
(ج) المخالفات المالية والادارية.
(د) الاقتراحات التى يراها لازمة لحسن سير العمل.

(هـ) ترفق تقارير التفتيش بملف بإدارة الرعاية الاجتماعية بالهيئة المختصة وعلى هذه الادارة اخطار مجلس ادارة الدار ومديرها بملاحظات المفتش وبالضوابط والتوجيهات التى يراها رئيس مجلس إدارة الهيئة المختصة محققة للغاية التى أنشئت من أجلها الدار.

وعلى ادارة الرعاية الاجتماعية متابعة مدى تنفيذ مجلس ادارة الدار ومديرها بهذه الضوابط والتوجيهات.

شئون العاملين

مادة ٣١ ــ يكون توظيف العاملين بالدار من غير المدرجة لهم وظائف بالهيكل التنظيمى بالهيئة المختصة بطريق التعاقد، ويتضمن العقد المبرم معهم البيانات الآتية:

١- أسماء طرفى العقد وصفة الموقع من الدار.
٢- البيانات الشخصية المتعلقة بالعامل ومدة التعاقد.
٣- الأعمال محل العقد.
٤- الأجر الشهرى.
٥- الجزاءات التى توقع على العامل.
٦- المحكمة المختصة بنظر النزاع.
٧- البيانات الأخرى التى ترى الهيئة المختصة اضافتها الى ما تقدم.

مادة ٣٢ ــ يراعى فى ابرام العقد الأحكام المالية والادارية الواردة فى اللوائح الصادرة فى هذا الشأن، ويجوز للهيئة المختصة أن تضيف أحكاما تتفق مع طبيعة الأعمال المؤقتة موضوع العقد .

مادة ٣٣ ــ يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة فسخ العقد فى حالة الاخلال بشروطه.

مـادة ٣٤ ــ تعلـن الـدار عـن الوظـائف الخاليـة بهـا فـى صـحيفتين يوميتين على الأقل ويتضمن الاعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شـغلها ويحـدد رئـيس مجلـس ادارة الهيئـة الوظـائف التـى يكـون شـغلها بامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان.

مـادة ٣٥ ــ يكـون التعيـين فـى الوظـائف التـى تشغــل بامتحــان بحسـب الاسـبقية الـواردة بالترتيـب النهـائى لنتـائج الامتحـان وعنـد التسـاوى فـى الترتيب يعين الأعلى مؤهلا فالأقدم تخرجا، فأن تساويا تقدم الأكبر سنا

وتسقط حقوق من لم يدركـه الـدور للتعيين بمضـى سنة من تـاريخ إعلان نتيجة الامتحان.

ويجــوز التعييــن من القوائم التى مضى عليها أكثر من سنــة اذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال الستة أشهر التالية لانقضاء السنة.

ويكـون التعييــن فـى الوظـائف التـى تشغــل بـدون امتحـان علـى الوجه الآتى:

١- إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشـغل الوظيفـة فيكـون التعيـين طبقـا للمؤهل الأعلـى وعنـد التسـاوى فـى المؤهل تكون الأولوية للاعلى فى مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجا فالأكبر سنا.

٢- فـاذا كانـت الخبـرة هـى المطلوبـة فيكـون التعييــن طبقـا لمـدد الخبرة.

مادة ٣٦ ــ يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف:

١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٢- أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية.

٣- ألا يكـون قـد سـبق الحكـــم عليــه بعقوبــة جنائيــة فــى احـدى الجـرائم المنصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه إعتباره.

٤- ألا يكون قد سبــق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تـأديبى نهـائى مـا لـم تمض على صدورة أربع سنوات على الأقل.

٥- أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة.

٦- أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة المجلس الطبى المختص.

٧- أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة.

٨- ألا يقل السن عن ست عشر سنة.

٩- أن يكون ملما بالقراءة والكتابة.

مادة ٣٧ ــ يجوز للهيئة المختصة أن تنـــدب من العاملين بها للعمل بالدار، كما يجوز لها أن تستعين بالعاملين من الأجهزة الحكومية الأخرى بطريق الندب أو الاعارة.

مادة ٣٨ ــ يحدد رئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة أجور العاملين عن طريق التعاقد كما يحدد مكافآت من ينتدبون من الهيئة أو من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة.

أحكام متنوعة

مادة ٣٩ ـ فى حالة وفاة أحد النزلاء تتبع الاجراءات الآتية حسب الأحوال:

١- إذا كان فقيـــرا وليس له أقارب يرجـــع اليهـــم، فان الدار تتولى اجراءات الدفن ويكون ذلك على حساب الدار على أن تؤول مصاريف الجنازة بالدار.

٢- إذا كان للنزيل أقارب قادرين فعلـــى ادارة الـــدار اخطارهم بساعة الوفاة ويكون ذلك فى أسرع وقت ممكن مع اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسليم المتوفى لأسرته والقيام بالمواساه والعزاء مشاركة للاسرة.

قرار وزارى

رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤(١)

بشأن

الوهبة التى تعتبر جزءا من أجر الاشتراك

فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزيرة التأمينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

قـــــرر

مادة ١ــ فى تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه تعتبر الوهبة التى يحصل عليها العامل من قبيل الأجر إذا توافرت فى شأنها الشروط الآتية:

(١) أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدما من المبالغ المستحقة على العملاء.

(٢) أن يكون لها صنـــدوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

(٣) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه.

صدر فى ١٩٨٤/٦/٢٦ وزيرة التأمينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية

دكتورة / آمال عثمان

---

(١) نشر بالعدد رقم ١٨٦ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٤/٨/١٣ وقبل ٨٤/٤/١ كان يعمل بالقرار ١٥٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٧٧/٦/١٤(نشر بالعدد رقم ١٦٥ من الوقائع المصرية الصادر في ١٩٧٧/٧/٢٧). بذات الأحكام

قرار وزارى

رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤

المعدل بالقرارين ٤٠ لسنة ١٩٨٥ و٧٢ لسنة ١٩٨٩

بتحديد قواعد حساب احتياطى المعاش عن الأجـــر المحســـوب بالأنتـاج أو بالعمـولة أو بالوهبـــة وعن البدلات والمدة التى تحسب مقابل هذا الاحتياطى ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير

وزيرة التأمينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التـأمين الاجتمـاعى الصـادر بالقـانون رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ بزيـادة المعاشات،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٦،

قـــــرر

مادة ١ ـ يحول الى الحساب المنصـوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه احتياطى المعاش عن الأجور المحسوبة بالانتاج أو بالعمولة أو بالوهبة وعن البدلات وذلك بالنسبة للمـــؤمن عليهم من العاملين بالجهـــاز الادارى للدولـة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو الجهات الخاضعة فى تحـديد أجور العاملين فيها لاتفاق جماعى أبرم وفقا لقانون العمل ووافقـت الهيئة المختصة على قواعد تحديدها الذين يتقاضون أجر محسوبا بالمدة وأجر آخر محسوبا بأحد العناصر المشار اليها.

مادة ٢ ــ يقدر مبلغ الاحتياطي الذي يحول عن كل عنصر من عناصر الأجر المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقا للأسس الآتية

(١) المعامل المناظر لسن المؤمـن عليه فى٨٤/٤/١ المنصوص عليه فى الجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه.

(٢) المدة التى أدى عنها اشتراكا عن كل عنصر من العناصر المشار اليها.

(٣) المتوسط الشهري للعنصر الذي أديت على أساسه الاشتراكات خلال السنتين السابقتين على ١٩٨٤/٤/١ أو على تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا العنصر بحسب الأحوال.

وإذا قلت مدة الاشتراك لعنصر الأجر عن مدة المتوسط المشار اليها حسب المتوسط على أساس كامل مدة الاشتراك.

ويجوز لصاحب الشأن طلب حساب مبلغ الاحتياطى على أساس متوسط الأجور التى أديت عنها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك فى التأمين عن عنصر الأجر إذا كان ذلك يحقق له ميزة أفضل.

مادة ٣ ــ يدخل فى حساب المدد التى يحول عنها الاحتياطى المدد الآتية:

(١) مدة التجنيد الالزامى التى قضيت بعد التعيين.

(٢) المدد التى استحق عنها المؤمن عليه إعتبارا من ١٩٨٠/٥/١ تعويض أجر عن العنصر المحول عنه الاحتياطى.

(٣) المدد التى طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة حوافز الانتاج وأدى عنها المبالغ المطلوبة.

(٤) مدد الضمائم والمدد الاضافية [١].

(٥) المدد التى طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة أشتراكه فى التأمين وتم حساب تكلفتها على أساس أجر الاشتراك شاملا لعنصر الأجر المتغير الذي يتم تحويل احتياطيه [١].

مادة ٤ ــ تكون المدة المحول عنها الاحتياطى عن الأجر المحسوب بالانتاج أو بالعمولة أو بالوهبة *عن كامل مدة الاشتراك فى التأمين عن الأجر المحسوب بالمدة* وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الادارى للدوله والهيئات العامه ووحدات القطاع العام الذين كانت لهم مدة اشتراك عن هذه الأجور لا تقل عن خمس عشرة سنة فى ٨٠/١٢/٣١.

---

(١) مضاف بالقرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٥

ولا يدخل فى حساب المدة المطلوبة للانتفاع بالحكم المشار اليه المدد التى أدى المؤمن عليه عنها مبالغ وفقا للمادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه لحسابها ضمن مدة الاشتراك عن حوافز الانتاج بعد ١٩٨٠/١٢/٣١ ومدد الضمائم والمدد الاضافية [١].

مادة ٥ــ تحسب للمؤمن علية بمجموع مبالغ إحتياطى المعاش المحسوبة وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة مدة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين عن الأجر المتغير.

وتقدر المدة التى تحسب بالمبلغ المحول وفقا للأسس الآتية:

(١) المعامل المناظر لسن المؤمن عليه فى ١٩٨٤/٤/١ المنصوص عليه وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه.

(٢) المتوسط الشهرى لأجر المؤمن عليه المتغير الذي سددت على أساسه الاشتراكات لمدة سنة تبدأ من ١٩٨٤/٤/١ أو مدة اشتراكه فى الأجر المتغير ان قلت عن ذلك وذلك مع مراعاة الأتى:

(أ) بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين فى الخدمة فى ١٩٨٤/٤/١ فيراعى فى متوسط أجر الاشتراك المتغير عن الفترة من ١٩٨٤/٧/١ حتى٨٥/٣/٣١ ألا يقل عن ما يستحقه المؤمن عليه من هذا الأجر خلال السنة المالية ١٩٨٥/٨٤.

(ب) إذا كان المؤمن عليه غير موجود فى الخدمة فى ٨٤/٤/١ أو لم يكن يتقاضى أجرا متغيرا فى هذا التاريخ فتحسب المدة على أساس المتوسط الشهرى لأجره المتغير الذى تسدد عنه الاشتراكات لمدة سنة تبدأ أعتبارا من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ استحقاق الأجر المتغير بحسب الأحوال أو مدة اشتراكه عن الأجر المتغير أن قلت عن ذلك، وإذا لم يلتحق المؤمن عليه بعمل أو لم يستحق أجرا متغيرا حتى تاريخ استحقاقه صرف مستحقاته التأمينية فتحدد مدة اشتراكه فى الأجر المتغير على أساس مجموع المتوسطات التى حسب على أساسها مبلغ الاحتياطى. [٢]

---

(١) مضاف بالقرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٥.

(٢) مستبدل بالقرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٥.

(جـ) بالنسبة لعناصر الأجر المتغير التى تدخل فى حساب هذا الاجر بنسبة تقل عن ١٠٠% منها فأنه فى حالة تغيير الاشتراك عنها الى نسبة أعلى يعاد حساب المتوسط بمراعاة النسبة الجديدة [١].

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية [٢].
صدر فى ١٩٨٤/٦/٢٦.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والدولة للشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

---

(١) بند مضاف بالقرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ١٩٨٩/١٠/٢٦.
(٢) نشر القرار ٥٩ لسنة ١٩٨٤ بالعدد ١٨٦ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٤/٨/١٣ وصدر القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٥ فى ١٩٨٥/٤/٢٤.

قرار وزارى
رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٤
بتحديد المدة التى تراعى فى مبلغ احتياطى عن بدلات السكن والملابس والمراسلة بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة

وزيرة التأمينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية،
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨،
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى،
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات،
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ بتحديد قواعد حساب احتياطى المعاش عن الأجر المحسوب بالانتاج أو بالعمولة أو بالوهبة وعن البدلات والمدة التى تحسب مقابل هذا الاحتياطى ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير،

قـــــــرر

مادة ١ ـ يعتد بكامل مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين عن الأجر بالمدة والمدة بافتراض استمراره بالخدمة حتى تاريخ بلوغه سن الستين وذلك فى تحديد مبلغ احتياطي المعاش الذي يحول الى الحساب المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه عن بدلات السكن والملابس والمراسلة بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة.
مادة ٢ ــ تتحمل الخزانة العامة بالفرق بين احتياطى المعاش المحسوب وفقا لقرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه
مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه[١]

صدر فى ١٩٨٤/٧/١١. وزيرة التأمينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية

---

(١) نشر بالعدد ١٨٦من الوقائع المصرية الصادر فى٨٤/٨/١٣ ويعمل به إعتبارا من٨٤/٤/١.

قرار وزارى

رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٤

بتحديد مبلغ احتياطى المعاش الواجب تحويله عن المدد التى قضيت فى أحد المناصب التى تسري فى شأنها أحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزيرة التأمينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١ باعتبار البدلات عنصرا من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ بتحديد قواعد حساب أحتياطى المعاش عن الأجر المحسوب بالانتاج أو بالعمولة أو بالوهبة وعن البدلات والمدة التى تحسب مقابل هذا الاحتياطى ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير،

وعلى المذكرة المعروضة علينا،

قـــــرر

مادة ١ ــ يراعى فى حساب مبلغ احتياطى المعاش المحول عن البدلات الى الحساب المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه عن المدد التى قضيت فى أحد المناصب المنصوص عليها فى المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ كامل بدل التمثيل.

مـادة ٢ ــ يسـرى حكـم المـادة السـابقة فـى شـأن مبلـغ احتيـاطى المعـاش المحـول عـن المـدد التـى قضـيت فـى أحـد المناصـب التـى تـنص القوانين على معاملة شاغلها معاملة الوزراء ونواب الوزراء.

مـادة ٣ ــ تتحمـل الخزانـه العامـة بـالفرق بـين احتيـاطى المعـاش المحسوب وفقا للمواد السابقة والاحتياطى المحسوب وفقا للمادة (٢) من قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

مـادة ٤ ــ ينشـر هـذا القـرار فـى الوقـائع المصـرية، ويعمـل بـه مـن تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه [١].
صدر فى ١٩٨٤/٧/١١.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والدولة للشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

---

(١) نشر بالعدد ١٨٦ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٤/٨/١٣.

قرار وزارى
رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤
بشأن
القيمة الحالية التى يتعين على المؤمن عليه
أداؤها لوقف أقساط المبالغ المستحقة عليه للهيئة المختصة

وزيرة التأمينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية،
بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون التأمين الاجتماعى،
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات،

قـــرر

مادة ١ ــ يجوز للمؤمن عليه أن يطلب فى أى وقت وقف الأقساط التى يؤديها وفقا للجدول رقم (٦) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه مقابل أدائه مبلغ للهيئة المختصة يحدد وفقا للجدول المرافق.
ويقف تحصيل الأقساط إعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبالغ المشار اليه.

مادة ٢ ــ يشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.
صدر فى ١٩٨٤/٧/١٥.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والدولة للشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان

---

(١) نشر بالعدد رقم ١٨٦ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٤/٨/١٣.

القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها ١ جنيه
سبق تقسيطها حتى سن الستين

السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى قدرة ١ جنية يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى قدرة ١ جنية يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	
سنة		مليم	جنية	سنة		مليم	جنية
٢٠	٤٠	٩٢٠	١٤	٤٠	٢٠	٢٦٧	١١
٢١	٣٩	٨٢٠	١٤	٤١	١٩	٩٥٥	١٠
٢٢	٣٨	٧١٦	١٤	٤٢	١٨	٦٣١	١٠
٢٣	٣٧	٦٠٣	١٤	٤٣	١٧	٢٨٤	١٠
٢٤	٣٦	٤٨٧	١٤	٤٤	١٦	٩٢٢	٩
٢٥	٣٥	٣٥٩	١٤	٤٥	١٥	٥٣٤	٩
٢٦	٣٤	٢٢٧	١٤	٤٦	١٤	١٢٩	٩
٢٧	٣٣	٠٨٣	١٤	٤٧	١٣	٦٩٧	٨
٢٨	٣٢	٩٣٣	١٣	٤٨	١٢	٢٤٤	٨
٢٩	٣١	٧٧١	١٣	٤٩	١١	٧٦١	٧
٣٠	٣٠	٦٠٣	١٣	٥٠	١٠	٢٥٢	٧
٣١	٢٩	٤٢١	١٣	٥١	٩	٧١١	٦
٣٢	٢٨	٢٣٢	١٣	٥٢	٨	١٤٠	٦
٣٣	٢٧	٠٢٨	١٣	٥٣	٧	٥٣٢	٥
٣٤	٢٦	٨١٧	١٢	٥٤	٦	٨٨٩	٤
٣٥	٢٥	٥٩٠	١٢	٥٥	٥	٢٠٣	٤
٣٦	٢٤	٣٥٤	١٢	٥٦	٤	٤٧٣	٣
٣٧	٢٣	١٠٢	١٢	٥٧	٣	٦٩٣	٢
٣٨	٢٢	٨٣٩	١١	٥٨	٢	٨٥٨	١
٣٩	٢١	٥٥٨	١١	٥٩	١	٩٦٣	-

قرار

رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤

المعدل بالقرارات ٣٥ و٥٤ لسنة ١٩٨٧ و٥١ لسنة ١٩٨٨ (١)

بشأن

قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (٢)

وزيرة التأمينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات،

---

(١) راجع أيضا القرارات ٣٥ لسنة ١٩٨٧ و٢٥ لسنة ١٩٨٨ و ٣٨ لسنة ١٩٨٩، الصادر بإضافة علاوات القوانين ١٠١ لسنة ٨٧ (قرار ٣٥) و١٤٩ لسنة ٨٨ (قرار ٢٥) و١٢٣ لسنة ١٩٨٩ (قرار ٣٨) للعناصر التي تؤدى الاشتراكات عن ١٠٠% منها وراجع أيضا القرار ١١ لسنة ١٩٨٨ برفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير الى ٩٠٠٠ جنية سنويا لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملته من حيث المرتب والمعاش.

(٢) القرار الوزاري رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٤:

في ١٩٨٤/٧/١٠ اصدر القرار الوزاري رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠٠ وبعد أن أشار في ديباجته الى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ قرر الآتي:

مادة ١- يتحدد الأجر المتغير الذي تؤدى على أساسه الاشتراكات في قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه بكل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي من العناصر التي لا تعتبر جزءا من الأجر الأساسي وذلك بما لا يجاوز ١٥٠% من الحد الأقصى للآجر الأساسي المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه.

مادة ٢- يراعى في تطبيق المادة السابقة بالنسبة للمؤمن عليه الذي يتجاوز أجره المتغير في بعض الشهور نسبة ١٥٠% من الحد الأقصى للأجر الأساسي ويقل عنها في بعض الشهور الاخرى أن تؤدى الاشتراكات على أساس الأجر المتغير الذي يصرف شهريا للمؤمن عليه وتجرى تسوية في نهاية كل سنة ميلادية بحيث لا يستحق للهيئة المختصة أية اشتراكات عن الأجر المتغير الذي يزيد على النسبة المشار اليها.

مادة ٣- لا يعتبر ما يصرف للمؤمن عليه من مبالغ لمواجهة متطلبات وظيفته أو أعباء المعيشة خارج البلاد من الأجر المتغير.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه "". =

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ في شأن البدلات التي لا تعتبر جزءا من أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الوهبة التي تعتبر جزءا من أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

قـــرر

مادة ١ــ يتحدد الأجر المتغير الذي تؤدى على اساسه الاشتراكات في قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه بما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلي من جهة عمله الاصلية من العناصر التي لا تعتبر جزءا من الأجر الأساسي وفقا لما يلى:

(١) حوافز الانتاج أو مكافأة زيادة الانتاج التي يستحقها العامل نظير ما يبذله من جهد غير عادى وعنايه وكفأيه في النهوض بعمله وذلك بالتطبيق للنظام الذي تضعه الجهة المختصة لهذا الغرض.

ويشترط أن يكون هذا النظام قد حدد جميع الأسس الموضوعية وعلى الأخص القواعد المتعلقة بكمية الانتاج أو جودته أو معدلات الأداء التي يستحق على أساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين.

(٢) العمولات.

(٣) الوهبة التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه.

(٤) البدلات التي تعتبر جزء من أجر الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي.

(٥) ما زاد على الحد الاقصى لأجر الاشتراك الأساسي [١].

= وقد نشر القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ بالعدد رقم ١٨٦ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٤/٨/١٣ ٠٠ ورغم أننا نلاحظ أن القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ لم يشر في ديباجته الى القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ وبالتالي لم ينص على الغاء العمل به فإننا نرى مع الواقع ان القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ قد حل محل القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٤.

(١) أضيف هذا العنصر بالقرار ٥٤ لسنة ١٩٨٧ الصادر في ١٩٨٧/١٠/٧ والمنشور بالعدد ٢٨٦ من الوقائع بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٧ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

(٦) ٥٠% مما يحصل عليه المؤمن عليه سنويا من عناصر الأجر المتغير غير المنصوص عليها فيما سبق وبما لا يجاوز ٥٠% من الأجر الأساسي السنوي.

ويكون الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيها سنويا (١).

المادة ٢ــ (٢):- مع عدم الاخلال بقرار اللجنة العليا للسياسات المشار اليه يجوز للمنشأة التي يتبعها المؤمن عليه بالاتفاق مع التنظيم النقابي بها في حالة وجوده أداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليها في المادة (١) بند (٥) في حدود ٧٥% أو ١٠٠% من الأجر المتغير السنوي وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير السنوي.

المادة (٣) ــ لا يدخل ما يصرف للمؤمن عليه من مبالغ لمواجهة متطلبات وظيفته أو عمله أو أعباء المعيشة خارج البلاد ضمن عناصر الأجر المتغير.

المادة (٤) ــ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه (٣).

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والدولة للشئون الاجتماعية

---

(١) نص مستبدل اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بالقرار الوزاري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ وكان كالاتي:
ويكون الحد الأقصى لمجموع الأجر المتغير السنوي الذي تسدد على أساسه الاشتراكات ١٥٠% من الحد الأقصى للأجر الأساسي السنوي المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه، وقد نص القرار الوزاري ٣٥ على أنه يعتبر صحيحا ما أدى من اشتراكات قبل ٨٧/٧/١ على أساس أن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيه سنويا (راجع القرار٣٥)

(٢) نص مستبدل اعتبارا من ١٩٨٨/٩/١٤ بالقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٨ وكان كالاتي:
مادة ٢ــ يجوز للمنشأة التي يتبعها المؤمن عليه بالاتفاق مع التنظيم النقابي بها في حالة وجوده أداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليها في المادة (١) بند (٥) في حدود أي من القواعد والنسب الآتية:
١- ٧٥% من الأجر المتغير السنوي بما لا يجاوز ٧٥% من الأجر الأساسي السنوي.
٢- ١٠٠% من الأجر المتغير السنوي بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي السنوي.

(٣) نشر بالعدد رقم ٢٢٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٤/١٠/٨ ويعمل به اعتبارا من ٨٤/٤/١.

قرار وزاري

رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٤

بشأن

زيادة اشتراك بنك ناصر الاجتماعي في نظام المكافأة

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي،

وعلى المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ لتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات،

وعلى محضر مجلس ادارة بنك ناصر الاجتماعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٧،

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس الادارة المركزية لشئون مكتبنا،

قـــرر

مادة ١ ـ تزاد نسبة اشتراك بنك ناصر الاجتماعي في نظام المكافأة المقرر بقانون التأمين الاجتماعي المشار اليه بواقع ٥% من أجور العاملين لديه الشهرية وذلك اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

مادة ٢ ـ يشترك البنك لكل عامل من العاملين لديه من تاريخ العمل بهذا القـــرار في النظام المقـــرر بالمادة (١) عن مدة سابقة قدرها عشر سنوات وذلك بمراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه.

مادة ٣ ـ يستحق العامل بالبنك مكافأة اضافية بواقع شهر عن كل سنة من سنوات الاشتراك المشار اليها في المادتين السابقتين وذلك متى انتهت خدمته من البنك لأحد الأسباب الآتية:

(أ) بلوغ سن التقاعد.
(ب) ثبوت العجز الكامل المستديم.
(جـ) ثبوت العجز الجزئي المستديم الذى يعتبر فى حكم العجز الكامل، ويبين ذلك في الشهادة الطبية الصادرة من الجهة الطبية المختصة.
(د) الوفاة.
(هـ) صدور قرار من رئيس الجمهورية بالتعيين بجهة اخرى أو بأنهاء الخدمة بصفة عامة.
(و) النقل لجهة اخرى بغير موافقة العامل متى كانت تقارير كفايته خلال الثلاث سنوات السابقة على النقل بدرجة جيد على الأقل.
ويشترط لاستحقاق المكافأة الاضافية في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (هـ، و) ألا يكون أنهاء الخدمة من البنك بغير الطريق التأديبي.
ويستحق العامل صرف المكافأة الاضافية في الحالات المشار اليها في الفقرة السابقة متى توافرت احدى حالات صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

مادة ٤ ــ يلتزم العامل بأداء الاشتراك المنصوص عليه في المادة (١) في حالات الاعارة الخارجية والاجازة للعمل في الخارج، ويؤدى الاشتراك في هذه الحالات بالعملة الأجنبية.

مادة ٥ ــ لا يستحق الاشتراك المشار اليه في المادة (١) عن مدد الاجازات الخاصة والاجازات الدراسية بدون أجر، ولا تدخل هذه المدة ضمن المدة المستحق عنها المكافأة الاضافية، ويكون للعامل أداء الاشتراك المشار اليه عن هذه المدد مقابل استحقاقه المكافأة عنها.

مادة ٦ ــ تسري في شأن الاشتراك والمكافأة الاضافية المشار اليها في المواد السابقة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه وذلك فيما لم يرد به نص في هذا القرار.

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية (١).
وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

---

(١) نشر بالعدد ٢٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٥/٢/٢

قرار وزاري
رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٤
صادر في ١٩٨٤/١٢/١٨
في شأن

تحديد ميعاد انتهاء التهجير بالنسبة لمحافظتي سيناء

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بحساب مدة خدمة العاملين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش أو المكافأة،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٧ في شأن قواعد واجراءات حساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستبقين في محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش وتعويض الدفعة الواحدة،

وعلى مذكرة رئيس الادارة المركزية لشئون مكتبنا،

قـــرر

مادة ١ــ يعتبر ١٩٨٢/٤/٢٥- تاريخ تحرير الأراضي - تاريخا لانتهاء التهجير بالنسبة للعاملين المدنيين بمحافظتي سيناء.

مادة ٢ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والشئون الاجتماعية
دكتورة / آمال عثمان